بلفظ الشهادة ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الا ايام عمر بن عبد العزيز رضه
وهو اي اللعان ولم يذكروا القذف لانه يأتي في فصل مستقل مصدر
اي مصدر لاعن يلاعن لعانا ماخوذ اي مشتق من اللعن سمي
بذلك لاشتماله على لفظ اللعن وغلب على الغضب لانه اخف منه ومن
جانب الزوج ولتقدمه في الاية الشريفة على الغضب اي البعد
لان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر ولبعده عن رحمة الله تعالى
للمضطر ليس قيدا بل لد الملاعنة وان كان هناك بينة
ولحق به العار او الى نفي الولد الرجل اي المكلف المختار الملتزم
للاحكام العالم بالتحريم زوجته اي المكلفة كذلك المختارة
الملتزمة للاحكام العالمة بالتحريم والقذف واجب على الفور
كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك ولد ينفيه وجاز له
ان علم ولا ولد والاولى الستر عليها ويطلقها ان كرهها وحرام
ان لم يعلم زناها وان لم يكن هناك ولد وعلم الزنا برويتها او بشيوع
ذلك مع قرينة كرويتها خارجة من عنده او عكسه ورويتها تحت
شعاره في ملحفة ولا يكفي الشيوع وحده ولا القرينة وحدها اي كلاية مثله
وعلم كون الولد ليس منه بمضي اربع سنين بين وطيه وحدوث
الولد والاباء يكون كذلك او نسك فيه حرم القذف واللعان
والنفي وسيأتي اي في فصل القذف في كلامهم بامر
الحاكم اي بطلبه كالمحكم نعم لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير
ولا كبير لم يرض به فيقول اي الملاعن وجوبا عند
الحاكم اي وجوبا ايضا بعد تلقينه وجوبا والا فلا يعتد به ومثله
السيد بين امته وعبده اذا زوجها منه لانه له ان يتولى لعان

دقيقة

دقيقة في الجامع اي هذه الاربعة من التغليظ بالامكنة
الفاضلة فهي مندوبة وشمل الجامع والمنبر المسجد الحرام ومسجد
المدينة وغيرهما نعم الاولى في المسجد الحرام ان يكون بين الركن
الذي فيه الحجر الاسود ومقام سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام المسمى بالحطيم ولم يكن بالحجر مع انه افضل
منه لكونه من البيت صونا له عن ذلك وان حلف فيه عمر
رضه وفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة ومن التغليظ
بالازمنة الفاضلة كبعد العصر خصوصا عصر يوم
الجمعة لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر
الصحيحين عن ابي هريرة رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد
منهم رجلا يحلف يمينا كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرء
مسلم ويعتبر التغليظ في الكفار ولو حربيا ان ترافعوا الينا
سوا المكان كالبيعة بكسر الباء والكنيسة والزمان مما يعظمونه
ودخول الحاكم اماكنهم غير معصية لانه لحاجة ومثلهم غيرهم لكن
باذن مكلف بالغ عاقل منهم ومحل ذلك ان خلت عن صور
والاحرم مطلقا فان لم يعظموا شيا كالدهري بفتح الدال من
ينسب الافعال للدهر وبضمها من يطعن في السن وضموه في الثاني
للفرق بينهما ومثله الزنديق اعتبر مجلس الحكم وصورته
ان تدخلوا دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا وليس
من نحو تاكيد ولا يكفي الاقتصار عليه كما قال العلامة خ طاغيره
ولو علم ان الولد ليس منه لم يحتج الى نفيه كزوج ممسوح او
صغير هنا الكلمة اي التي فيها ذكر الولد فلو اغفله في مرة

Copyright © King Saud University